الدرس السادس: شروط وجوب وصحة المعاملات المالية

الصحة هي الامور التي يتوقف عليها صحة الفعل شرعا

الوجوب هي الامور التي يتوقف عليها وجوب العبادة على المكلف

أولا: شروط وجوب المعاملة المالية الاسلامية:

_ الاسلام فلا تصح من الكافر؛

_ الحرية فلا ينجزها العبد؛

_ الملك التام لمحل العقد؛

_ الخلو من الموانع كمرض الموت؛

_ أن يكون محل المعاملة معينا بذاته وبنوعه ومقداره أو قابل للتعيين؛

_ أن يكون ممكن في ذاته؛

_ أن لا يكون مخالف للنظام العام؛

_ توفر شروط انعقاد عقد المعاملة المالية وهي مختلف الاركان التي يجب توفرها في العقد وغياب أي منها يجعل العقد باطلا؛

_ توفر شروط صحة المعاملة المالية، وهي التي يصبح بها العقد صالحا لترتب أثره الشرعي وذلك بعد انعقاده، حيث غياب أحدها يؤدي إلى أن العقد يصبح فاسدا ولا يترتب عليه اثر شرعي.

ثانيا: شروط صحة المعاملات المالية:

1} لا يصح العقد إلا بتوفر الصفات التالية: البلوغ، العقل، الحرية و تملك الشئ المتصرف فيه والرشد المنافي للتبذر؛

2} التراضي بين المتعاقدين: بحيث يتصرف كل طرف بدون اكراه ولا ايجبار؛

3} القصد لانجاز العقد جديا وليس لهوا؛

4} صدور العقد من مالك محل العقد او وكيله؛

5} أن يكون محل العقل مباحا و منتفع به لا حراما؛

6} أن يكون محل العقد معلوما لدى المتعاقدين؛

7} أن يكون الثمن معلوما؛

8} ان يتم نقل للمال والاشياء ذات القيمة؛

9} تفادي الجهالة والغرر؛

10} عدم اكتساب المال من معصية او انفاقه في حرام او فيما يضر الناس؛

11} ان يكون راس مال عينا لا دينا.

وحتى تكون المعاملة المالية صحيحة يجب ان يتم التقيد في انجازها بضوابط المعاملات الاسلامية، والتي يمكن توضيحها فيما يلي:

_ تصحيح النية والقصد في المعاملات المالية: أي الغاية هي الحصول على الكسب الطيب؛

_ الالتزام و الصدق في المعاملات؛

_ تجنب الضرر في المعاملات المالية؛

_ أن تكون المعاملة خالية من الغش والكذب: فبعض الباعة يتخذ الكذب كأسلوب عمل لتصريف منتجاتهم، والغش هو إبداء البائع ما يوهم كمالا في مبيعه كاذبا أو كتم عيبه لقوله صلى الله عليه وسلم " فإن صدقا وبينا بورك لهما بيعهما، وإن كتما وكذبا محقت بركة بيعهما "؛

_ أن لا تكون السلعة المراد بيعها محرمة في ذاتها كالخمر، الخنزير والربا وذلك لما فيها من مفسدة ظاهرة، وقد تكون من المحرمات لغيرها مثل بيع الحرير للرجال، فالأصل في بيع الحرير الجواز ولكن لإقترانه بالتشبه بالنساء، فكان التحريم لسبب خارج عنه لا في ذاته؛

_ خلو المعاملة من الغرر الكثير، فالغرر الكثير محرم أما الغرر اليسير فلا بأس به، لأنه ليس مؤثرا ولا تخلو منه معاملة مالية غالبا؛

_ أن تكون المعاملة المالية خالية من الربا، وقد اختلف الفقهاء في تعريف الربا اصطلاحا وذلك حسب نوعية الربا ومحل حصوله وهو يتعلق بالبيوع وكذلك بالديون، والربا هو من كبائر الذنوب؛

_ أن تكون المعاملة المالية مقبولة حسب علم الميزان في المعاملات المالية، حيث يتم الموازنة بين مصالح ومفاسد المعاملة، فإن كانت المصلحة متوهمة فهي ملغاة، أما المفاسد فتتمثل في الالام وأسبابها والغموم وأسبابها، وقد تكون أسباب المصالح مفاسد ولكن يؤمر بها كقطع اليد المتاكلة؛

_ أن تكون المعاملة المالية ذات مألات مقبولة، فيمكن أن يكون ظاهرها الجواز ولكن مآلها هو الاحتواء على مفسدة وقد تكون المعاملة تشمل على مفسدة ولكن في اخر الامر تفوق مصلحتها مفسدتها؛

_ سد الذرائع، حيث أن الذريعة هي الموصلة إلى المقصود، فإذا كانت المعاملة تؤدي الى الكسب الحرام، أو تكون مفضية إلى مفسدة، فتكون المعاملة غير جائزة فالأولى سد ذريعة موصلة إلى حرام؛

_ الأمور بمقاصدها، كما قال ابن القيم: إن الإعتبار في العقود والافعال بحقائقها ومقاصدها، ..... حيث هي معتبرة في التصرفات والمعاملات كما هي معتبرة في التقربات والعبادات، فالقصد، النية والاعتقاد يجعل الشيء حلالا أو حراما، وصحيحا أو فاسدا، كمثال شراء العنب بقصد الاكل والتجارة حلال أما الشراء بهدف ان يعصره خمرا أو يبيعه لمن يعصره فهو حرام؛

_ لا ضرر ولا ضرار، لا ضرر (لا يدل على أحد ضررا لم يدخله على نفسه) لا ضرار (لا يضار أحد بأحد) كمثال تحريم الاحتكار، رغم أن الأصل أن يبيع الشخص سلعته متى شاء لكن إذا كان للناس حاجة ولم يوجد عند غيره طعاما، فإنه يجبرعلى البيع لرفع الضرر عن الناس ويجبر على البيع بسعر الوقت أو المثل؛

_ الأصل في العقود الاباحة، فالمعاملات المالية المستحدثة مباحة ما لم تتصادم مع دليل شرعي، كمثال اباحة البيع بالتقسيط وهذا بشرط أن لا يكون كصورة لعقد ربويا، كأن ينص فيه

على فائدة مفصولة عن ثمن السلعة، ومباحا أن يتم بيع السلعة بسعر زائد عن ثمنها نقدا؛

_ أن تكون المعاملة مبنية على الوضوح والتسامح الذي لا غرر ولا غموض فيه، وجعل من حق كلا الطرفين في حالة عدم التراضي فسخ العقد وحتى لوفي غير مجلس العقد وهو ما يعرف بالخيار؛

_ خلو المعاملة المالية من الميسر والمقامرة؛

_ الالتزام بالحلال الطيب وتجنب الحرام، ويقصد بذلك أن تكون المعاملة مطابقة لأحكام ومبادئ الشريعة الاسلامية وأن تكون في مجال الطيبات، وتجنب الخبائث مهما كان قدرها؛

_ توثيق المعاملات بالعقود والعهود، أي الالتزام بإبرام العقود، العهود والوعود المطابقة لشرع الله والقائمة على السلامة، الرضاء، الحق، الوضوح والعدل؛

_ تجنب الاسراف، التبذير والترف، والالتزام بسداد الديون في مواعيد استحقاقها؛

_ اتقاء الله، فعلى اطراف المعاملة التحلي بالصدق في القول، والسعي لتفادي الغش حتى يحصلوا على مرضاة الله.

للقيام باختبار مشروعية معاملاتك المالية، حاول الإجابة على الأسئلة التالية:

(1) هل يتحقق في تلك المعاملات تمام الرضا؟؟.

وهل برئت هذه المعاملات من عيوب الإرادة؛ فالمعاملة المشروعة لا إكراه فيها، ولا اضطرار، إذ الرضا ركن العقد الركين، قال تعالى: "يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض" (النساء، 29)، وقال النبي صلى الله عليه وسلم: " إنما البيع عن تراض" (ابن ماجة، التجارات).

(2) هل تتحقق في المتعاقدين الأهلية الشرعية للتصرفات المالية؟؟.

وشرط ذلك، استكمال الأهلية المعرفية (الرشد) ويعرف ذلك بالبلوغ أو التمييز والعقل، فلا يعتد بتصرفات القاصر والمجنون والسفيه. كما ينبغي استكمال الأهلية الحقوقية، وهي أن يلي العقد

(مالك) المال أو من ينوب عنه شرعاً، مثل الولي والقيم والوكيل، إذ لا يعتد بتصرف الغاصب والفضولي.

(3) هل تتحقق "المالية" في المعقود عليهما ؟؟.

فلا بد أن يكون محل العقد مالاً، وكل ما ليس كذلك فلا يجوز التعاقد عليه، مثل المخدرات ووسائل اللهو وأدواته، وما كان عقداً على مخاطرة غير معتبرة مثل الميسر والرهان. وكذا الحال في الإجارات، فلا بد أن تطيب الخدمة حتى يحل التعاقد عليها، فلا يحل مثلاً التعاقد على خدمة الكهانة.

(4) هل تحققت المعرفة التامة بمحل العقد، وبكل ما له صلة بالعقد؟؟.

إذ لا تحل معاملة فيها غرر أو تغرير أو تدليس أو غش أو خلابة، وكل نواقض المعرفة لها هذا الحكم؛ فمن جهل قد يرضى بما لم يكن يرض به لو علم!!.

(5) هل سلمت المعاملة من الربا بكل صنوفه؟.

(6) هل تحققت مشروعية النية أو المقصد أصلاً؟؟.

إذْ البواعث والنيّات هي الأصل عند البت في مشروعية المعاملة: "إنما الأعمال بالنيات"، وعلى هذا كانت القاعدة الفقهية: "العبرة في العقود للمقاصد والمعاني وليس للألفاظ والمباني"؛ فإن تطابقت نية المتعاقد مع مقصد العقد وآثاره، سلمت المعاملة، وإلا ... فلا، كما هو الحال في عموم الحيل المحرمة، مثل بيع العينة ونكاح المحلل وهدية المتهرب من الصدقة، فهذه عقود صحيحة المبنى ولكن النية والقصود التي استهدفت بها غير صحيحة، لذا لم يلتفت الشرع إلى كمال المبنى، مع غياب الشرط الضروري للمشروعية، ألا هو سلامة النية؛

(7) هل سلمت مئالات المعاملة ونتائجها العملية ؟.

لا يكفي أن تكون النية مشروعة، وأن يكون مبنى العقد صحيحاً، لتحقق كمال المشروعية ونجوزها، إنما يلزم بعدُ، النظر في مئالات المعاملة ونتائجها؛ فإن آلت إلى واقع مشروع وأنتجت

مصلحة مشروعة، تمت مشروعيتها ونجزت، وإن آلت إلى حرام أو مفسدة أو ضرر بيِّن حكم بعدم مشروعيتها، ولو كانت سليمة الباعث وسليمة المبنى، إذْ من القواعد المعتبرة في النظر الشرعي مراعاة المناط الخاص وتقديمه على المناط العام، لذلك يحكم بدفع الضرر ولو لم ينوي المتسبب فعله، ولو كان المبنى سليماً، ويدفع الضرر الأشد بالأخف إذا تعارض الضرران، ويقدم دفع المفاسد على جلب المصالح عند التزاحم.